211378 ـ هل يجوز تكرار نفس السورة التي يقرؤها بعد الفاتحة في صلاة النافلة ؟

السؤال

هل من الممكن أن أقرأ سورة واحدة في صلاة النافلة ، علي سبيل المثال سورة الإخلاص أكثر من مرة ، كأن أقرأها مائة مرة في الركعة الواحدة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في تكرار السورة وترديدها مرارا في الركعة الواحدة أو في الركعتين ، وخاصة (قل هو الله أحد) لعظيم فضلها ، ولما تتضمنه من التوحيد وصفات الرب تعالى ، فقد روى البخاري (5013) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : " أَنَّ رَجُلا سَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) " .

وفي رواية له (5014) : " أَنَّ رَجُلا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنْ السَّحَرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لا يَزِيدُ عَلَيْهَا " .

راجع جواب السؤال رقم : (65562) .

ولكن لا بد من مراعاة أمرين في هذه المسألة :

أولهما :

ألا يكون التكرار بعدد معين لا يزيد عليه ولا ينقص منه ؛ فإن ذلك محدث ، والحديث المذكور لا تعيين فيه بعدد ، ولا يعرف ذلك عن السلف ، وما لم يتعين بالشرع فلا يشرع تعيينه ، وإنما يشرع إطلاقه بلا تعيين .

قال علماء اللجنة الدائمة :

" يستحب المحافظة على ما ورد فيه تحديد من الشرع على العدد الذي حدده ، أما ما كان مشروعا من الذكر دون تحديد بعدد فيشرع الذكر به دون التزام عدد معين فيه "

انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (2/ 532) .

ثانيا :

ألا يعتاد المرء تكرار السورة كلما قام من الليل ، فتراه يكررها لا يزيد عليها ولا يغيّرها كل ليلة ، فهذا أيضا غير مشروع ، وليس هو من عمل السلف ، فإذا أراد فعل ذلك فعله أحيانا ولا يواظب عليه .

إنما يعتاد فعل السنة والذي كان عليه عمل السلف ، وهو أن يقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة أو بعض السورة .

قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

" لا بأس بتكرار السورة في الركعة ولكنه خلاف الأولى ، فالأفضل أن تقرأ سورة أخرى سواء في الركعة الواحدة أو الركعتين ، فالمعتاد من عهد النبوة إلى زماننا أن القارئ يقرأ في الركعة سورة واحدة أو عددا من الآيات ، ثم في الركعة التي بعدها سورة أخرى أو آيات ، لكن لا بأس بالتكرار لعموم قوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) " انتهى من "فتاوى إسلامية" (1/ 304) .

والله تعالى أعلم .